



هاكوب ترزيان

نائب في البرلمان اللبناني

اقترح قانون

يرمي إلى مكافحة التضليل و/أو الإيهام الرقمي

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من التضليل والإيهام في الفضاء الرقمي، وتنظيم المسؤولية القانونية المترتبة على نشر المحتوى الرقمي المتخصص، مع ضمان حرية الرأي والتعبير.

المادة ٢:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، تُعتمد التعاريف التالية:

1. صانع المحتوى: كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر أو يبث أو يروج محتوى رقمي موجه إلى الجمهور.
2. المحتوى الرقمي المتخصص: كل نص أو صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي أو بث مباشر، سواء كان المحتوى منشأً بوسائل بشرية أم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، منشور عبر منصات رقمية ويُقدّم على نحو قد يُفهم منه أنه إستشارة أو توجيه مهني في المجالات الطبية أو السلامة أو القانونية أو المالية أو التربوية أو الأمنية أو غير ذلك من الإرشادات والنصائح.
3. الرأي: كل تعبير شخصي أو تحليل أو موقف لا يُقدّم كحقيقة علمية أو مهنية ملزمة.
4. الإيهام بالاختصاص: الادعاء الصريح أو الضمني بحيازة صفة أو مؤهل أو خبرة مهنية غير مثبتة قانوناً.
5. التضليل المتعمد: نشر معلومات يعلم الناشر بعدم صحتها، أو يمتنع عن التحقق من صحتها، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير.

المادة ٣:

يُعدّ مخالفاً لأحكام هذا القانون كل صانع محتوى ينشر أو يبث أو يروج محتوى رقمي متخصص بقصد التضليل و/أو لإيهام الجمهور بامتلاكه صفة مهنية غير صحيحة ومتى ترتّب على ذلك أو كان من شأنه أن يُلحق ضرراً بالصحة الجسدية أو النفسية، أو بالنظام العام، أو بالسلامة المالية، أو بحقوق الأفراد.

المادة ٤:



هاكوب ترزيان

نائب في البرلمان اللبناني

لا يخضع المحتوى الرقمي الذي يندرج ضمن إطار إبداء الرأي أو التحليل أو التعبير النقدي أو النقاش العلمي أو الأكاديمي لأي مساءلة بموجب هذا القانون، ما لم يقترن بتضليل و/أو بإيهام بالاختصاص متعمد ونتج عنه ضرر وفق أحكام هذا القانون.

ولا يجوز فرض أي رقابة مسبقة على أي محتوى رقمي.

المادة ٥:

يلتزم كل من ينشر محتوى رقمي متخصص بالإفصاح الواضح عن صفته المهنية و/أو عن مصدر المحتوى.

المادة ٦:

يُعاقب كل من أقدم على نشر محتوى رقمي متخصص بهدف التضليل و/أو إيهام الناس أنه صاحب اختصاص من ٣ أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى إلزامه بإزالة المحتوى المضلل.

المادة ٧:

يُعاقب كل من ينشر محتوى رقمي متخصص دون الإفصاح الواضح عن صفته المهنية و/أو عن مصدر المحتوى بغرامة مالية تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور وخمسة أضعافه، بالإضافة إلى إلزامه بالإفصاح الواضح عن صفته و/أو مصدر المعلومة.

المادة ٨:

تُضاعف العقوبة في حال كان المحتوى الرقمي المتخصص يتوجه إلى قاصرين أو ذوي الاحتياجات الإضافية أو إذا كان المحتوى موجود على صفحة لحساب مزيف أو مجهول الهوية.

المادة ٩:

لا تحول العقوبات الجزائية دون حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص.

المادة ١٠:

تلتزم المنصات الرقمية بما يلي:

1. توفير آلية واضحة للتبليغ عن المحتوى المضلل؛

hagopterzian



هاكوب ترزيان

نائب في البرلمان اللبناني

الأسباب الموجبة

في ظلّ الانتشار الواسع والمتسارع لمواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بمختلف أنواعها، ودخولها إلى الحياة اليومية لكل فرد داخل الأسرة، بمن فيهم القاصرون، بات الفضاء الرقمي مصدرًا أساسيًا لتلقي المعلومات وتكوين الآراء، في ظل غياب ضوابط مهنية واضحة تميز بين الرأي الشخصي والمعلومة المتخصصة؛

ولما كانت ظاهرة انتشار المعلومات الكاذبة أو المضللة أو الموهمة، ولا سيّما تلك التي تُقدّم بصيغة استشارات أو توجيهات متخصصة في المجالات الطبية أو القانونية أو المالية أو التربوية وغيرها من المجالات ذات الأثر العام، قد تفاقمت بشكل غير مسبوق، وما يترتب عليها من نتائج خطيرة تمسّ بصفة الأفراد وسلامتهم وحقوقهم، فضلًا عن انعكاساتها السلبية على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقة العامة؛

ولما كان التوجه الدولي المعاصر قد اتجه إلى مكافحة التضليل المعلوماتي في الفضاء الرقمي باعتباره مسألة تمسّ الصالح العام، مع التأكيد في الوقت نفسه على احترام حرية الرأي والتعبير بوصفها من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا ودوليًا، وعدم جواز إخضاعها لرقابة مسبقة أو قيود تعسفية، وذلك انسجامًا مع المبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيّما المادة ١٩ منه، التي تكفل حرية التعبير مع جواز إخضاعها لقيود محددة بنص القانون وضرورية لحماية حقوق الآخرين أو الصحة العامة أو النظام العام، وكذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرّس هذا الحق ضمن إطار المسؤولية؛

ولما كانت الاتفاقيات والمعايير الدولية المتخصصة قد شددت، في سياق حماية الصحة العامة وحقوق المستهلك، على أهمية التصدي للمعلومات المضللة ذات الطابع المتخصص، ولا سيّما في المجال الصحي، كما ورد في توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بمكافحة "الوباء المعلوماتي" (Infodemic)، وفي مبادئ اليونسكو بشأن حوكمة المنصات الرقمية القائمة على الشفافية والمساءلة اللاحقة لا الرقابة المسبقة؛

ولما كانت التجارب الدولية قد تباينت في مقاربتها لهذه المسألة، بين تشريعات تنظيمية تعتمد مبدأ الشفافية وتحمل المسؤولية اللاحقة عن المحتوى، كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة، حيث يُحمى التعبير عن الرأي مع إخضاع المحتوى المتخصص المضلل للمساءلة القانونية عند توافر الضرر، وبين أنظمة قانونية أخرى اتجهت إلى فرض رقابة مسبقة صارمة على المحتوى المتخصص، كما في الصين؛

ولما كان الإطار القانوني اللبناني الحالي لا يزال قاصرًا عن مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، ولا سيّما في مجالي الإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي، إذ إن معالجة



هاكوب ترزيان

نائب في البرلمان اللبناني

المعلومات المضللة لا تزال محصورة بنطاق ضيق يطال في معظمه النيل من هبة الدولة أو الشعور القومي، وفقاً لأحكام قانون العقوبات ولا سيما المواد ٢٩٧، ٢٩٦ و ٣١٧، المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة أو المبالغ فيها، دون أن تمتد بصورة كافية إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار المباشرة الناجمة عن التضليل المتخصص في مجالات أخرى متعددة؛ ويجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات تناول جرم التزوير (المادة ٤٥٣) المختص حصراً بالمعلومات الواردة في المستندات والصدوك موضوع التزوير، دون أن يشمل جرائم التضليل أو المعلومات الصادرة خارج نطاق هذه المستندات والصدوك؛

ولما كانت النصوص الجزائية النافذة قد وُضعت في سياق تاريخي مختلف، ولم تلحظ معالجة المخاطر المستجدة الناتجة عن الانتشار الكثيف للمحتوى الرقمي المتخصص المضلل، وتأثيره المباشر على الحقوق الفردية، والصحة العامة، والثقة المجتمعية.

لذلك،

أنقذ من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق والذي يهدف إلى تنظيم نشر المحتوى الرقمي المتخصص، من خلال إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح عن النصفة المهنية ومصدرها، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة على إساءة استعمال هذا النوع من المحتوى، دون المساس بجوهر حرية الرأي والتعبير، وبما ينسجم مع الدستور اللبناني، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالحريات العامة، ومع الالتزامات الدولية التي تعهد بها لبنان في مجال حقوق الإنسان، على أمل مناقشته وإقراره.

النائب هاكوب ترزيان

بيروت في ١٨ شباط ٢٠٢٦